لاصحابنا اصحهما وجوب التجديد كما يجب تجديد
الوضوء ثم اعلم ان مذهبنا ان المستحاضة لا تصلي
بطهارة واحدة اكثر من فريضة سواء كانت اداء او
مقضية وتستبيح معها ما شاءت من النوافل قبل الفريضة
وبعدها ولنا وجه انه لا تستبيح النافلة اصلا
لعدم ضرورتها اليها والصواب الاول قوله فاطمة
بنت ابي حبيش هو بحاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة
مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم شين
معجمة واسم ابي حبيش قيس بن المطلب بن اسد
ابن عبد العزى بن قصي قولها فقالت يا رسول
الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة
قال لا فيه ان المستحاضة تصلي ابدا الا في الزمن
المحكوم بانه حيض وهذا مجمع عليه وفيه استفتاء
من وقعت له مسالة وجواز استفتاء المراة بنفسها
ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة واحداث
النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة قوله
صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة
عرق فهو بكسر العين واسكان الراء وقد تقدم انه
يقال لها العرق العاذل والحيضة بكسر الحاء اي
الحالة وفتحها وهو الاظهر قوله صلى الله عليه
وسلم فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة يجوز
في

في الحيضة هنا الوجهان فتح الحاء وكسرها جوازا حسنا وفي
هذا نهي لها عن الصلاة في زمن الحيض وهو نهي تحريم
وتقتضي فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين وسواء في هذه
الصلاة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث وكذلك يحرم
عليها الطواف وصلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود
الشكر وكل هذا متفق عليه قوله صلى الله عليه وسلم فاذا
ادبرت فاغتسلي عنك الدم وصلي المراد بالادبار
انقطاع الحيض ومما ينبغي ان يعتنى به معرفة علامة
انقطاع الحيض وقد مر اوضحه وقد اعتنى به جماعة من
اصحابنا وحاصله ان علامة انقطاع الحيض والحصول
في الطهر ان ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة وسواء
خرجت رطوبة بيضاء ام لم يخرج شيء اصلا عن معاذة قالت
سالت عايشة فقلت ما بال الحايض تقضي الصوم ولا
تقضي الصلاة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية
ولكني اسال قالت كان يصيبنا ذلك فنومر بقضاء الصوم
ولا نومر بقضاء الصلاة في هذا الحكم متفق عليه اجمع
المسلمون على ان الحايض والنفسا لا يجب عليهما الصلاة
ولا الصوم في الحال واجمعوا على انه لا يجب عليها
قضاء الصلاة وعلى انه يجب عليها قضاء الصوم قاله
العلما والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة متكررة فيشق
قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)